AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

كريزانت جون

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم: 2016/049

الحكم

7 نوفمبر 2023

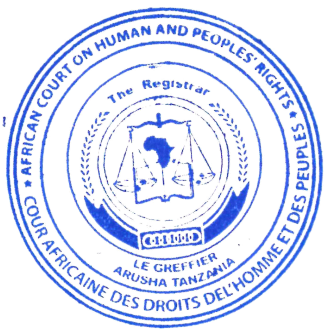

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف..... 2
ثانياً. موضوع عريضة الدعوى 2
أ. وقائع الدعوى 2
ب. .الإنتهاكات المُدعاة..... 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 3
خامساً. الإختصاص 5
أ. الدفع بعدم الإختصاص الموضوعي 6
ب. الجوانب الأخرى للإختصاص 8
سادساً. مقبولية الدعوى 9
أ. الدفع بعدم مقبولية الدعوي. 10
1. الدفع بعدم مقبولية الدعوى لعدم إستنفاذ سبل التقاضي المحلي.....10
2. الدفع بحجة عدم تقديم العريضة خلال فترةٍ زمنيةٍ معقولة.....12
ب. الشروط الأخرى للمقبولية. 14
سابعاً. بشأن الموضوع.....15
أ. الإدعاء بإنتهاك الحق في التقاضي.....15
1. الإدعاء المتعلق بقفل قضية الإدعاء 16
2. الإدعاء المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية 18
3. الإدعاء المتعلق بعدم مقبولية الأدلة 19
4. الإدعاء المتعلق بالتمييز البصري. 21
5. الإدعاء المتعلق بالأدلة التي قدمها الدفاع 24
ب. الإدعاء بإنتهاك الحق في الحياة. 25
ج. الإدعاء بإنتهاك الحق في الكرامة. 27
د. الإدعاء بإنتهاك حقوق الإنسان الأخرى 28
ثامناً: جبر الضرر 29
أ. جبر الأضرار غير المالية 29
1. إستعادة الحرية 29

2. إعادة المحاكمة.....30.
3. ضمانتات عدم التكرار 31
ب. جبر الأضرار المالية 31
1. الضرر المادي 32
2. الضرر المعنوي 33
تاسعاً. المصاريف القضائية 35
عاشراً . المنطوق 35

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

كريزانت جون

ممثلاً من طرف نقابة محامي شرق أفريقيا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. د. بونيفاس لوهيندي، المحامي العام – ديوان النائب العام
2. السيد ستانلي كالوكولا، محامي الدولة – ديوان النائب العام
3. السيدة بولين مديندیمي، محامي الدولة – ديوان النائب العام
4. السيدة سارة د. موايبوبو، مدير قسم الشئون الدستورية وحقوق الإنسان، كبير محامي الدولة – مكتب النائب العام
5. السيد السفير بركة لوفاندا، مدير الشئون القانونية بوزارة الخارجية وشئون شرق أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي
6. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مساعد مدير قسم الشئون الدستورية وحقوق الإنسان، كبير محامي الدولة – مكتب النائب العام
7. السيد مارك مولوامبو، كبير محامي الدولة – مكتب النائب العام
8. السيدة بلاندينا كاساقاما، الموظف القانوني، بوزارة الخارجية وشئون شرق أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي.

وبعد المداولات،

أصدرت المحكمة هذا الحكم:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً: الأطراف

1. كريزانت جون (ويُشار إليه فيما يلي بإسم "المُدعي") هو من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة، كان في وقت تقديم هذه العريضة حبيساً في سجن بوتيمبا المركزي بموانزا، حيث كان قد تمت محاكمته وإدانته وحُكم عليه بعقوبة الإعدام في جريمة قتل، ويُدعي إنتهاك حقوقه خلال إجراءات محاكمته أمام المحاكم الوطنية.

2. هذه العريضة مُقدمة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المُشار إليها في هذه العريضة بإسم "الدولة المُدعى عليها") والتي أصبحت في الحادى والعشرين من أكتوبر 1986 طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الشعوب (المُشار إليه فيما يلي بإسم "الميثاق")، كما أصبحت طرفاً في البروتكول في العاشر من فبراير 2006. وعلاوةً على ذلك، أودعت الدولة المُدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان النص عليه بموجب المادة 34 (6) من البرتوكول، او المُشار إليه فيما يلي بإسم "الإعلان" والذي قبلت بموجبه إنعقاد الإختصاص للمحكمة لقبول الدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. كما أودعت الدولة المُدعى عليها في 21 نوفمبر 2019 لدى مفوضية الإتحاد الأفريقي صكاً تسحب بموجبه هذا الإعلان. وقد رات المحكمة أن واقعة السحب تلك لا يترتب عليها أثر على القضايا قيد النظر والقضايا التي تم رفعها قبل تاريخ 22 نوفمبر 2020 وهو اليوم الذي تم فيه سحب الإعلان، ويعني ذلك إنقضاء مدة عامٍ واحدٍ بعد واقعة الإيداع.[2]

ثانياً: موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتضح من الملف أن المُدعي قد أقدم في الثاني من يناير 2010 على قتل زوجة أبيه جراء إصابته لها بجرجٍ قاتلٍ على رأسها بساطور إثر نزاعٍ نشب بينهما على ملكية أرض. وقد قُبض على المُدعي في 19 أبريل 2011، ووُجهت له تُهمة القتل. وفي 26 يونيو 2015 تمت محاكمته أمام المحكمة العليا التي عقدت جلساتها في بوكوبا وتمت إدانته بجريمة القتل (القضية الجنائية رقم:2014/55).

أندرو آمبروسي شيوسي ضد جمهورية تنزانيا (حكم) – 26 يونيو 2020– مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219 ص، الفقرة 38

4. تقدم المُدعي عقب ذلك بإستئنافٍ أمام محكمة الإستئناف التي عقدت جلساتها في بوكوبا (الإستئناف الجنائي رقم:2015/313)، الذي رفضته المحكمة جملةً وتفصيلاً.

ب. الإنتهاكات المُدعاة

5. يدعي المُدعى أن إنتهاكاً قد طال حقوقه التالية:

1) حقه في المساواة أمام القانون وحقه في الحماية القانونية المكفول له بموجب المادتين 3 (1) و(2) من الميثاق،
2) حقه في الحياة المكفول له بموجب المادة 4 من الميثاق،
3) حقه في الكرامة المكفول له بموجب المادة 5 من الميثاق،
4) حقه في المحاكمة العادلة المكفول له بموجب المادة 7 من الميثاق.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. تم تقديم العريضة في الأول من سبتمبر 2016، وتسليمها للدولة المُدعى عليها في 26 سبتمبر 2016.

7. أصدرت المحكمة في 18 نوفمبر 2016 – من تلقاء نفسها– أمر تدابير مؤقته، وجهّت بموجبه الدولة المُدعى عليها بإيقاف تنفيذ حكم الإعدام الصادر في حق المُدعي إلى حين إتخاذ قرارٍ بشأن العريضة الرئيسية.

8. تقدم الطرفان بمرافعاتهما المتعلقة بموضوع الدعوى خلال الفترة الزمنية التي حددتها المحكمة.

9. تم إغلاق المرافعات في 22 أغسطس 2023 وتم إخطار الطرفان بذلك على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

10. يطلب المُدعي من المحكمة:

1) أن تخلُص إلى أن لها الإختصاص للفصل في القضية،
2) أن تُعلن أن العريضة مقبولة وأنها مسموح بها بنص القانون،
3) أن تقضي بأن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حقوق المُدعي النص عليها في الميثاق،

4) أن تلغي حكم الإعدام الذي أوقعته الدولة المُدعى عليها على المُدعي، وشطب إسمه من قائمة المنتظرين لتنفيد عقوبة الإعدام،

5) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بإستعادة حرية المُدعي بإطلاق سراحه،

6) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بمنح المُدعى تعويضاً بقيمة (20. 000. 000)، عشرين مليون شلن تنزاني جبراً للأضرار المعنوية التي عانى منها،

7) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بمنح المُدعى تعويضاً بقيمة (30. 000. 000)، ثلاثين مليون شلن تنزاني تعويضاً عن فقدان دخله،

8) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بمنح كل من الضحايا غير المباشرين تعويضاً قدره (10. 000. 000) عشرة ملايين شلن تنزاني جبراً للأضرار المعنوية التي لحقت بهم.

9) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بمنح المُدعى مبلغ (100. 000) مئة ألف شلن تنزاني مقابل المصاريف التي أنفقها على ترحاله وعلى القرطاسية.

10) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتعديل القانون على نحوٍ يضمن إحترام الحق في الحياة النص عليه بموجب المادة 4 من الميثاق الأفريقي، وذلك بإلغاء النص الخاص بحكم الإعدام الوجوبي على جريمة القتل.

11) أن تصدر أوامر أخرى وغيرها من إجراءات جبر الضرر التي تراها مناسبة وعادلة في مثل ظروف المُدعي،

12) أن تصدر أوامر للدولة المُدعى عليها بتحمُل نفقات هذه القضية.

11. وفيما يتعلق بالإختصاص ومقبولية العريضة، تطلب الدولة المُدعى عليها من المحكمة:

1) أن تخلُص إلى أن الإختصاص لا ينعقد لهذه المحكمة للفصل في هذه القضية،

2) أن تخلُص إلى أن العريضة لا تستوفي شروط المقبولية النص عليها بموجب المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة، [3]

3) أن تخلُص إلى أن العريضة لا تستوفي شروط المقبولية النص عليها بموجب المادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة، [4]

4) أن تعلن بأن العريضة غير مقبولة وأن ترفضها.

[3] تقابل المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي الصادر في25 سبتمبر 2020

[4] تقابل المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي الصادر في25 سبتمبر 2020

12. وفيما يتعلق موضوع الدعوى، تطلب الدولة المُدعى عليها من المحكمة:

أ. أن تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الحقوق المكفولة للمُدعي بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق،

ب. أن تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الحقوق المكفولة للمُدعي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق،

ج. أن تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الحقوق المكفولة للمُدعي بموجب المادة 7 (2) من الميثاق،

د. أن ترفض العريضة،

هـ. أن تأمر بمواصلة المُدعي قضاء محكوميته

و. أن ترفض منح جبر الضرر التي طالب بها المُدعي،

ز. أن تأمر المُدعي بتحمل مصاريف القضية.

13. رداً على طلب المُدعي بشأن جبر الضرر، تطلب الدولة المُدعى عليها من المحكمة:

1) أن ترفض طلبات المُدعي جملةً وتفصيلاً،
2) أن تعلن أن تفسير وتطبيق للبرتوكول والميثاق لا يمنحان المحكمة الإختصاص الجنائي لتبرئة المُدعي،
3) أن تُعلن أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الميثاق الأفريقي، ولا البرتوكول، وأنها قد عاملت المُدعي على نحوٍ منصفٍ ويحفظ كرامته خلال المحاكمة وإجراءات الإستئناف على إختصاصها،
4) أن ترفض طلبات المُدعي بشأن جبر الضرر،
5) أن تصدر المحكمة أي أمرٍ تراه صائباً ومنصفاً حسبما تمليه الظروف الراهنة.

خامساً: الإختصاص

14. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البرتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

15. كما تلاحظ المحكمة، أنه وعملاً بالمادة 49 (1) من هذا النظام الداخلي، فإنها "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها [...] وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي.[5]

16. وإستناداً على ما تقدم، يجب على المحكمة إجراء تقييمٍ لإختصاصها وإتخاذ قرارٍ بشأن أي دفع عليه، إن وُجد.

17. تلاحظ المحكمة في العريضة الراهنة، أن الدولة المُدعى عليها تثير دفعين بشأن الإختصاص الموضوعي للمحكمة. لذلك، فإن المحكمة ستقوم بنظر هذين الدفعين أولاً قبل النظر في جوانب الإختصاص الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على الإختصاص الموضوعي

18. أولاً: تُجادل الدولة المُدعى عليها بأن هذه العريضة تدعو المحكمة إلى أن تنعقد كمحكمة إستئناف وتتداول في وقائع البينات والإجراءات التي قد فرغت محكمة الإستئناف بالفعل من التداول بشأنها، وإن ذلك لا يقع ضمن تفويض المحكمة وإختصاصها.

19. كما تجادل الدولة المُدعى عليها بأن الإدعاءات التي أُثيرت أمام المحكمة قد سبقت إثارتها كأساس للإستئناف أمام محكمة الإستئناف. وإضافة إلى ذلك، فإنها ترى أن الإدعاء المُثار بشأن عقوبة الإعدام قد حسمته بالفعل محكمة إستئناف الدولة المُدعى عليها في قضية "مبوشو" المعروف أيضاً بإسم "دومينيك منياروي" وآخرين ضد الجمهورية TLR [1995] 97،، حيث " رأت المحكمة أن إيقاع عقوبة الإعدام ليس أمراً تعسفياً، طالما أن القانون يسنده نص المادة 30 (2) من دستور الدولة المُدعى عليها. ولهذه الأسباب، فإن الدولة المُدعى عليها تؤكد على أن المحكمة لا ينعقد لها الإختصاص للفصل في هذه الدعوى، وعليه، يجب رفض العريضة.

20. ثانياً: تدعي الدولة المُدعى عليها أن المحكمة لا ينعقد لها الإختصاص على جبر ضرر المُدعي بإطلاق سراحه. وفي ذلك، ترى الدولة المُدعى عليها أن جبر الضرر بإطلاق سراحه الذي يسعى إليه المُدعي يتجاوز التفويض الممنوح لهذه المحكمة، لأن هذه المحكمة ليست

[5] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة – 2 يونيو 2010

محكمة إستئناف، ولا ينعقد لها مُطلقاً الإختصاص الجنائي المعقود لمحكمة الإستئناف لإبطال قرارٍ صادرٍ عن المحاكم الوطنية للدولة المُدعى عليها، وليس لها حق إطلاق سراح المساجين. ولهذا، فإن الدولة المُدعى عليها ترى أنه يجب رفض طلب المُدعي.

*

21. يرفض المُدعي مطالب الدولة المُدعى عليها ويجزِم بأن المحكمة ينعقد لها الإختصاص للفصل في هذه القضية لأن إدعاءاته تتعلق على نحوٍ مباشر بالحقوق المكفولة له بموجب الميثاق الذي أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً فيه. كما يؤكد بأن التحقق من إلتزام دولةٍ بإلتزاماتها الدولية لا يتطلب أن تنعقد كمحكمة إستئناف. وعليه، فإن المُدعي لا يطلب من المحكمة أن تنعقد كمحكمة إستئناف، لكنه يستشهد بإختصاص المحكمة النص عليه في الميثاق لتقرر عما إذا كان ما فعله ينطوي على مخالفةٍ للميثاق. وإستناداً على ذلك، فإن المُدعي يطلب من المحكمة رفض دفوع الدولة المُدعى عليها.

***

22. تذكر المحكمة أنها وبموجب المادة 3 (1) من البرتوكول ينعقد لها الإختصاص لنظر أي عريضةٍ يتم تقديمها لها شريطة أن تكون الحقوق التي يُزعم إنتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صكٍ من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المُدعى عليها.[6]

23. تؤكد المحكمة على أن إختصاصها الموضوعي يستند على إدعاء المُدعي بوقوع إنتهاكٍ لحقوقه التي يحميها الميثاق أو أي صكٍ آخر من الصكوك التي صادقت عليها الدولة المُدعى عليها.[7] وفي القضية الراهنة يزعم المُدعي بأن الإنتهاك قد طال المواد: 3 و4 و5 و7 من الميثاق.

[6] كاليبي اليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) بتاريخ (26 يونيو2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الرابع، ص 265، الفقرة 18

[7] ديوكليس وليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 426 و28 –أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة–(الموضوع وجبر الضرر) (7ديسمبر2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص477 الفقرة 33– نفس القضية : اليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة– أعلاه، الفقرة 18

24. فيما يتعلق بالدفع الأول، تذكر المحكمة أن اجتهادها القضائي الراسخ يؤكد على أنها ليست كيانا إستئنافياً ينظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية8. غير أن ذلك لا يحول دون قيامها بالتحقق من الإجراءات ذات الصلة التي تتخذها المحاكم الوطنية لتقرر عما إذا كانت هذه الإجراءات تتسق مع المعايير التي حددها الميثاق أو أيٍ من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية. 9 ولهذا فإن المحكمة لن تنعقد كمحكمة إستئناف إذا ما أرادت أن تنظر في مزاعم المُدعي. وعليه، فإن المحكمة ترفض هذا الدفع، وتقرر بأنه ينعقد لها الإختصاص للنظر في القضية الراهنة.

25. أما فيما يخص الدفع الثاني، فإن المحكمة تذكر أن دفع الدولة المُدعى عليها يتعلق بإدعاء المُدعي بأن المحكمة لا ينعقد لها إختصاص إصدار الأمر بإطلاق سراحه. وفي هذا الخصوص، تذكر المحكمة نص المادة 27 (1) من البرتوكول التي تنص على أنه: إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.[10]

26. لهذا، فإن المحكمة ينعقد لها الإختصاص لأصدار مختلف الأوامر اللازمة لجبر الضرر، بما فيها إطلاق سراح المسجونين شريطة، إثبات صحة الإنتهاكات المزعومة.

27. ولهذه الأسباب، فإن المحكمة ترفض الإدعاءات التي أثارتها الدولة المُدعى عليها، وتؤكد أن لها الإختصاص الموضوعي للنظر في هذه العريضة.

ب. الجوانب الأخرى للإختصاص

[8] إيرنيست فرانسيس إمتينقوي ضد جمهورية ملاوي (الإختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 190– ، الفقرة 14

[9] كنيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، ص 48:، الفقرة 26/غيهي ضد تنزانيا، الفقرة.33

10. رجبو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة– المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – العريضة رقم: 2017/036 – الحكم الصادر بتاريخ 24 مارس 2022 (المقبولية) الفقرة :27

[10] رجبو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/036، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (المقبولية)، الفقرة 27.

28. تلاحظ المحكمة أنه لم يُثر أي دفع على إختصاصها الشخصي أو الزماني أو الإقليمي. ومع ذلك، فإنه وعملاً بنص المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة يجب عليها التيقن من أن كافة جوانب إختصاصها قد تم إستيفاؤها قبل المضي قُدماً.

29. في ما يتعلق بالإختصاص الشخصي، تذكر المحكمة أنه حسبما ورد في الفقرة الثانية من هذا الحكم، فأن الدولة المُدعى عليها كانت قد أودعت في 21 نوفمبر 2019 لدى رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي مستنداً تسحب بموجبه الإعلان الذي أصدرته بموجب المادة 34(6) من البرتوكول. كما تذكر المحكمة أنها قد قضت بأن سحب ذلك الإعلان لا يترتب عليه إي أثرٍ رجعي، وأنه لا يؤثر على القضايا قيد النظر قبل تقديم مستند سحب الإعلان، أو أي قضايا تم رفعها قبل دخول الإعلان إلى حيز النفاذ،[11] طالما أن سحب الإعلان يسري مفعوله بعد إثني عشر (12) شهراً بعد إيداع مستند سحب الإعلان. [12] تاريخ سحب الدولة المُدعى عليها للإعلان هو 22 نوفمبر 2020. وحيث أن العريضة قد تم تقديمها قبل إيداع الدولة المُدعى عليها لإخطار سحب الإعلان، فإنها لا تتأثر به، ولهذا، ترى المحكمة أن الإختصاص الشخصي ينعقد لها للنظر في هذه العريضة.

30. فيما يتعلق بالإختصاص الزماني، تذكر المحكمة أن الإنتهاكات التي يزعم المُدعي وقوعها قد أُثيرت بعد أن أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في الميثاق والبرتكول. كما تذكر المحكمة أن المُدعي يظل مُداناً إستناداً على ما يعتبره عمليةٍ غير مُنصفةٍ، لذلك، فإنها ترى أن الإنتهاكات المزعومة يُمكن النظر إليها على أنها ذات طبيعةٍ مُستمرة. [13]، ولهذه الأسباب، تقرر المحكمة أن الإختصاص الزماني ينعقد لها للنظر في هذه القضية.

31. وفيما يتعلق بالإختصاص الإقليمى، تذكر المحكمة أن الإنتهاكات التي يزعم المُدعي حدوثها، قد وقعت داخل إقليم الدولة المُدعى عليها. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الإختصاص الإقليمي ينعقد لها.

32. في ضوء ما ذُكر أعلاه، تقرر المحكمة أن لها الإختصاص للنظر في العريضة الراهنة.

---

[11] شيوسي ضد تنزانيا (الحكم) – أعلاه، الفقرات: 34–39

[12] إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الإختصاص) (3 يونيو 2016)– مدونة أحكام المحكمة الإفريقية– المجلد الأول، ص 562– الفقرة :67

[13] ورثة الراحلين نوربيرت زونقو، عبد الله نيكيما المعروف أيضاً بإسم آبلاسي، وإيرنيست زونقو، وبليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب (الدفوع الأولية) (21 يونيو 2013)– مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 197 الفقرات: 71–77

سادساً: المقبولية

33. عملاً بنص المادة 6 (2) من البرتكول: "تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

34. إتساقاً مع نص المادة 51(1) من النظام الداخلي للمحكمة14، "تتيقن المحكمة من مقبولية القضايا المرفوعة أمامها وفقاً لنص المادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البرتكول ووفقاً لهذا النظام الداخلي".

35. تلاحظ المحكمة أن المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة التي تؤكد في جوهرها على فحوى المادة 56 من الميثاق تنص على ما يلي:

يجب أن تلتزم العرائض المقدمة للمحكمة بالشروط التالية:

1. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
2. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد وميثاق؛
3. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛
4. الا يستند حصرا على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
5. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، إلا إذا أرتأت المحكمة أن إجراءات التقاضي قد استطالت بشمل غير طبيعي؛
6. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
7. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الأفريقي
8. تذكر المحكمة أن الدولة المُدعى عليها تثير، في سياق القضية الراهنة، دفعين على مقبولية العريضة. وستقوم المحكمة الآن بالنظر فيهما قبل معالجة شروط المقبولية الأخرى إذا لزم الأمر.

[14] المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

أ. الدفع بعدم مقبولية العريضة

36. يتعلق الدفع الأول للدولة المُدعى عليها بشرط إستنفاذ سبل الإنصاف المحلية، بينما يتعلق الدفع الثاني بما إذا كانت العريضة قد تم تقديمها خلال فترةٍ زمنيةٍ معقولة.

1- الدفع بعدم إستنفاذ سبل التقاضي المحلي

37. تجادل الدولة المُدعى عليها بأن هناك سبل إنصاف محلية كانت مُتاحةً للمُدعي قبل تقديمه هذه العريضة أمام المحكمة، غير أنه لم يلجأ إليها. وتؤكد الدولة المُدعى عليها أن المُدعي كان في وُسعه تقديم طلبٍ لمراجعة قرار محكمة الإستئناف بموجب المادة 66 من النظام الداخلي للمحكمة لسنة 2009. كما تدعي الدولة المُدعى عليها بأنه المُدعي كان مُتاح له سبيل إنصاف آخر من خلال تقديم إلتماسٍ دستوري لإنفاذ الحقوق الأساسية المكفولة له بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية.

38. تذكر الدولة المُدعى عليها أنه كان من السابق لأوانه أن يرفع المُدعي هذه القضية أمام هذه المحكمة طالما أنه هنالك سبل إنصافٍ محلية مُتاحةً له ولم يستنفذها بعد. ولهذا، فإن الدولة المُدعى عليها ترى أن شروط المقبولية النص عليها بموجب المادة 40(5)[15] لم يتم إستيفاؤها مما يستوجب إعلان أن العريضة غير مقبولة ومن ثم رفضها.

*

39. يدحض المُدعي دفع الدولة المُدعى عليها وإدعائها بأنه قد إستنفذ جميع سبل الإنصاف المحلية المُتاحة له بإعتبار أن هذه القضية قد نظرت فيها محكمة الإستئناف التي هي محكمة الملاذ الأخير في الدولة المُدعى عليها، وأن الحكم كان قد صدر في 23 فبراير 2016. كما يذكر المُدعي أن هذه المحكمة كانت قد أكدت في عدة مناسبات بأنه ليس مطلوباً من المُدعي سوى إستنفاذ سبل الإنصاف القضائية العادية، وأن تقديم طلبٍ للمراجعة أو إلتماس دستوري من خلال النظام القانوني للدولة المُدعى عليها هي سبل إنصافٍ غير عادية لا يكون لِزاماً على المُدعي إستنفاذها قبل اللجوء إلي هذه المحكمة للنظر في قضيته. لذلك، يطلب المُدعي

[15] المقابل للمادة 502(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25سبتمبر 2020

من المحكمة أن ترفض دفع الدولة المُدعى عليها، وتخلُص إلى أن العريضة قد تم رفعها أمام هذه المحكمة بعد إستنفاذ سبل الإنصاف المحلية.

***

40. تشير المحكمة إلي أنه عملاً بنص المادة 56 (5) من الميثاق التي كررت نصها المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أي عريضةٍ يتم تقديمها أمامها يجب أن تكون قد إستوفت شرط إستنفاذ سبل الإنصاف المحلية. فقاعدة إستنفاذ سبل الإنصاف المحلية تهدُف إلى إتاحة الفرصة للدول لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان داخل نظمها القضائية قبل الإستنجاد بكيانات حقوق الإنسان الدولية لتقرر مدى مسئولية الدلة عن مثل هذه الإنتهاكات.[16]

41. تذكر المحكمة بموقفها عندما قضت بأنه عندما يتم إتخاذ قرارٍ بشأن الإجراءات الجنائية ضد المُدعي من جانب أعلى محكمة إستئناف، فإن الدولة المُدعى عليها تُعتبر بأنه قد أتيحت لها فرصة لمعالجة الإنتهاكات التي يزعم المُدعي وقوعها جراء تلك الإجراءات.[17]

42. تذكر المحكمة، في سياق القضية الراهنة، أن طعن المُدعي أمام محكمة الإستئناف التي هي أعلى جهاز قضائي في الدولة المُدعى عليها كان قد تم البت فيه عندما أصدرت تلك المحكمة حكمها بتاريخ 23 فبراير 2016. ولهذا، فإن الدولة المُدعى عليها كانت لديها الفرصة لمعالجة الإنتهاكات التي يزعم المُدعى أنها قد نشأت في سياق محاكمته وإستئنافاته.[18]

43. فيما يتعلق بحجة الدولة المُدعى عليها بأنه كان ينبغي على المُدعي أن يتقدم بطلبٍ لمراجعة الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف، فقد سبق للمحكمة أن قررت أن تقديم طلب المراجعة هو وسيلة إنصاف غير عادية ليس لزاماً على المُدعي أن يستنفذها.[19]

44. فيما يتعلق بحجة الدولة المُدعى عليها بأنه كان ينبغي على المُدعي أن يتقدم بإلتماسٍ دستوري، فإن المحكمة، مثلما سبق أن قضت في الماضي بأنها قد قررت أن تقديم إلتماس

---

[16] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع)-()26 مايو2017 – مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص: 93-94

[17] رجبو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/036 الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (المقبولية)، الفقرة 51.

[18] نفس المصدر، ص 52

19. أبو بكاري ضد تنزانيا (الموضوع) – أعلاه، ص. 78.

دستوري من خلال النظام القضائي للدولة المُدعى عليها يشكل وسيلة إنصافٍ غير عادية لا يكون لزاماً على المُدعين إستنفاذها. [20]

45. لهذا، فإن المحكمة تخلُص إلى إعتبار أن المُدعي قد إستنفذ سبل الإنصاف المحلية طالما أن محكمة الإستئناف التنزانية التي هي أعلى جهازٍ قضائي في الدولة المُدعى عليها قد أيدت الإدانة والحكم بعد إتخاذها للإجراءات التي يزعم المُدعى أنها قد إنتهكت حقوقه.

46. وفي ضوء ما تقدم، فإن المحكمة ترفض دفع الدولة المُدعى عليها الذي إستندت فيه على عدم استنفاذ المُدعي لسبل التقاضي المحلي.

2. الدفع بعدم تقديم العريضة خلال فترةٍ زمنيةٍ معقولة

47. تدعي الدولة المُدعى عليها بأنه طالما أنه لم يتم تقديم العريضة خلال فترةٍ زمنيةٍ معقولةٍ بعد إستنفاذ سبل الإنصاف المحلية، ينبغي على المحكمة أن تخلُص إلى أن العريضة لم تلتزم بنص المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة.[21]

48. تذكر الدولة المُدعى عليها أن حكم محكمة الإستئناف كان قد صدر في 23 فبراير 2016، وأن هذه العريضة تم تقديمها في الأول من سبتمبر 2016. وتورد الدولة المُدعى عليها أن فترة سبعة (7) أشهر كانت قد إنقضت بين إصدار الحكم وتقديم العريضة أمام هذه المحكمة.

49. إستناداً إلى قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية ماجورو ضد زيمبابوي،[22] تُجادل الدولة المُدعى عليها بأنه هنالك تطورات في الفقه الدولي لحقوق الإنسان أكدت على أن فترة ستة (6) أشهر تُعتبر فترة زمنيةٍ معقولة.

50. لهذا، فإن الدولة المُدعى عليها ترى أن فترة سبعة (7) أشهر لا يمكن إعتبارها فترةً زمنيةٍ معقولة. وعليه، فإن الدولة المُدعى عليها تُجادل بأن هذه العريضة لم تستوفي شروط المقبولية النص عليها المادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة،[23] وعليه يجب إعتبارها غير مقبولة.

---

[20] توماس ضد تنزانيا (الموضوع) .الفقرات 63 – 65

[21] المقابل للمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.

[22] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 05/308 – مايكل ماجورو ضد زيمبابوي (2008) AHRLR 146 ، التقرير القانوني الإفريقي لحقوق الإنسان (ACHPR 2008).

[23] المقابل للمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.

51. يُجادل المُدعي بأن دفع الدولة المُدعى عليها لا أساس له من الصحة، ويدعي بأن فترة السبعة أشهر (7) هي فترة زمنية معقولة طالما أنه شخص بسيط ومعوز، حبيس السجن محدود الحركة، وإمكانية حصوله على المعلومات محدودة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوجود هذه المحكمة. كما يزعم المُدعي بأنه كان قد تقدم لمحكمة الإستئناف بطلبٍ للمراجعة، ولظل ذلك الطلب غير مبتوت فيه إلى يومنا هذا. ونظراً لهذه الظروف، يرى المُدعي أن فترة السبعة أشهر (7) التي إستغرقها ليرفع قضيته أمام هذ المحكمة تُعتبر فترة زمنية معقولة، ولذلك يطلب من المحكمة رفض دفع الدولة المُدعى عليها.

***

52. عملاً بنص المادة 56(6) من الميثاق التي تعيد نصها المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن العريضة لكي تصبح مقبولةً، يجب تقديمها خلال فترةٍ زمنيةٍ معقولةٍ تبدأ من تاريخ إستنفاذ سبل الإنصاف المحلية، أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة كبدايةٍ للمُهلة الزمنية التي ستشرع خلالها في النظر في القضية.

53. في سياق القضية الراهنة، تذكر المحكمة أنه بين التاريخ الذي رفضت فيه محكمة الإستئناف طعن المُدعي في 23 فبراير 2016 وتاريخ تقديم العريضة في الأول من سبتمبر 2016 إنقضت مدة ستة (6) أشهر وتسعة (9) أيام.

54. كما تذكر المحكمة أن المادة 56(6) من الميثاق كما أُعيد نصها في المادة 50(2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة، لا تحدد الإطار الزمني الذي يجب على المحكمة خلاله النظر في القضية. ومع ذلك، فقد رأت المحكمة أن "معقولية الفترة الزمنية لرفع القضية إنما تعتمد على الملابسات الخاصة بكل قضية، ويجب تحديدها على أساس كل قضيةٍ.[24]

55. تذكر المحكمة أنه، من واقع الملف، أن المُدعى زعم بانه شخص بسيط ومعوز ظل حبيس السجن منذ عام 2011، وأنه لا علم له بوجود هذه المحكمة، فإنه عند أخذ هذه الظروف بعين

[24] ورثة الراحل نوربيرت زونغو وآخرين ضد بوركينافاسو (الموضوع) (28 مارس 2014)– مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 219، الفقرة 92، كيجيجي إيساغا ضد ضد جمهورية تنزانيا (الموضوع) –2 مارس 2018 – مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص، 218، الفقرة 56. توماس ضد تنزانيا (الموضوع) ص. 73

الإعتبار خلُصت المحكمة إلى أن تقديم المُدعي لعريضته بعد ستة (6) أشهر وتسعة (9) أيام يُعتبر قد تم خلال فترةٍ زمنيةٍ معقولةٍ.

56. على ضوء ما تقدم، خلُصت المحكمة إلى أن فترة ستة (6) أشهر وتسعة (9) أيام يُعتبر قد تم فترةٍ زمنيةٍ معقولةٍ تقع على نحوٍ بائنٍ في حدود مفهوم المعقولية التي نصت عليها المادة 56(6) من الميثاق والمادة 50(2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة. وعليه، فإن المحكمة ترفض دفع الدولة المُدعى عليها على مقبولية العريضة.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

57. تلاحظ المحكمة أنه لم يُثر أي دفع بشأن الشروط الأخرى لمقبولية العريضة. إلا أنه، وإلتزاماً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، فإنه ينبغي عليها أن تستيقن من مقبولية العريضة قبل المُضي قُدماً.

58. تذكر المحكمة، أنه من واقع الملف، أن المُدعي قد تم تحديد هويته بالإسم على نحوٍ لا لبس فيه إستيفاءً لنص المادة 50(2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

59. كما تلاحظ المحكمة أن الإدعاءت التي ساقها المُدعي تهدف إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. كما أن واحداً من أهداف القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي، حسبما جاء في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوةً على ذلك، فإن العريضة لا تتضمن أي إدعاءٍ أو طلبٍ لا يتسق من أحكام هذا القانون. وعليه، فإن المحكمة تعتبر العريضة متسقةً مع القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي الميثاق، وتقرر أنها تستوفي متطلبات المادة 50(2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

60. إن اللغة التي كُتبت بها العريضة لا تنطوي على أي اللفاظٍ نابيةٍ أو مسيئة للدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها إمتثالاً لنص المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

61. لا تستند العريضة على نحوٍ حصري على الأخبار التي تبثها سبل الإعلام، بل تستند على وثائق المحاكم المحلية للدولة المُدعى عليها إمتثالاً لنص المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

62. كما أن العريضة لا تتعلق بقضية سبق الفصل فيها إستناداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق إمتثالاً لنص المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

63. بناءً على ذلك، خلُصت المحكمة إلى أن العريضة قد إستوفت جميع شروط المقبولية، وعليه، فإنها مقبولة.

سابعاً: بشأن الموضوع

64. يزعم المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها قد إنتهكت حقه في المحاكمة العادلة والكرامة والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون.

65. غير أن المحكمة، على الرغم من إدعاء المُدعي إنتهاك مختلف حقوقه المكفولة له بموجب الميثاق، تجد في جوهر عريضته إدعائه بإنتهاك حقه في التقاضي وحقه في الحماية حسبما نصت عليه المادة 7 (1) من الميثاق. لذلك، فإنها ستنظر أولاً في الإنتهاك المزعوم للمادة 7 (1) من الميثاق قبل النظر في إنتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المزعومة.

أ. الإنتهاك المزعوم للحق في التقاضي

66. تلاحظ المحكمة من الملف، أن المُدعي يثير خمسة (5) مظالم طالته من جانب المحاكم المحلية التي فعلت أفعالُ أو إمتنعت عن فعل أفعالٍ يزعم المُدعي أنها تنطوي على إنتهاكٍ لحقه في أن يتم سماع قضيته حسبما تكفله له المادة 7 (1) من الميثاق. وهذه المظالم هي:

1. أخطأت محكمة الموضوع ومحكمة الإستئناف في القانون والوقائع عندما سمحتا بتقديم قضية الدفاع في غياب أمر من المحكمة بإغلاق قضية الإدعاء.
2. عدم إلتزام المحكمة العليا بالبند 293 (2) من قانون الإجراءات الجنائية كان سبباً قوياً في المطالبة برفض الإجراءات التي تلت ما توصلت إليه المحكمة أو تعليقها ومن ثم أصدار أمرٍ بإعادة القضية إلى المحكمة العليا.
3. نظراً لصمت ملف المحكمة عما إذا كان قد تم إطلاع المُدعي على تقرير التشريح الوارد ضمن المعروضات تحت الرمز (P1)، وكذلك الرسم الكروكي

الوارد ضمن المعروضات تحت الرمز (P2) للتعرف على مضمونهما، فإن محكمة الموضوع ومحكمة الإستئناف تُعتبران قد أخطأتا في إدانة المُدعي إستناداً على هذه المعروضات، إذ كان ينبغي عليهما إستبعادها من البينات.

4. أخطأت كل من محكمة الموضوع ومحكمة الإستئناف في القانون والوقائع بإستنادهما في إدانتهما للمُدعي على تعّرُف فيرونيكا جون عليه بالبصر، وهي شاهدة أقوالها غير مُتسقة ولا يُعول عليها، فقد قامت بتحوير شهادتها على نحوٍ يورِط المُدعي في هذه الجريمة لأنه كان قد تم إخراجها من منزل والدة المُدعي.
5. لم تحدد كل من محكمة الموضوع ومحكمة الإستئناف الأسباب التي حدت بهما لإستبعاد أو عدم تصديق البينات التي تقدم بها الدفاع.

67. ستمضي المحكمة قُدماً في نظر هذه المظالم الخمس (5) على ضوء المادة 7 (1) من الميثاق.

أولاً : الإدعاء المتعلق بإغلاق قضية الإدعاء

68. يزعم المُدعي أن كلاً من محكمة الموضوع ومحكمة الإستئناف لم تلتزما بالقانون والوقائع عندما سمحتا بتقديم قضية الدفاع في غياب إمرٍ من المحكمة بإغلاق قضية الإدعاء.

*

69. تدفع الدولة المُدعى عليها بأن المُدعى سبق له أن أثار هذا الموضوع بإعتباره ألأساس الثاني لإستئنافه أمام محكمة الإستئناف، كما أن محكمة الإستئناف سبق لها البت في هذه الحجة. وقد إستشهدت الدولة المُدعى عليها بقرار محكمة الإستئناف التي ذكرت:

> "و إذ نُقدر أن محكمة الموضوع لم تشر إلى إغلاق القضية، فإننا نسارع إلى القول بأن إشارة محكمة الموضوع في الملف إلى أن قضية الدفاع قد تم إغلاقها لا يُعتبر، في واقع الأمر، من الشروط التي نص عليها البند 293(1) من من قانون الإجراءات الجنائية، وإن كنا نرى أن مثل هذه الإشارة تُعتبر ممارسةً محمودة. وعلى كلٍ، فإن إغفال ذلك لم ينجم عنه أي ظلم على المُستأنف لأن المحاكمة قد وصلت إلى نهايتها ودافع المُستأنف عن نفسه، وبخلاف هذه الملاحظة التي أبديناها، فإننا نرى أن هذا الزعم لا أساس له، وعليه فهو مرفوض".

70. كما أشارت الدولة المُدعى عليها إلى ملف إجراءات المحاكمة الذي دونت فيه محكمة الموضوع في 15 يونيو 2015:

" نحن على يقينٍ من أن الإدعاء قد قدم قضية واضحة الموضوع تقتضي على المتهم تقديم دفاعه".

71. ولهذا، تخلُص الدولة المُدعى عليها أن مزاعم المُدعي تفتقر إلى البينة المبدئية، ويجب رفضها.

***

72. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على " حق التقاضي مكفول للجميع"

73. قررت المحكمة في وقتٍ سابقٍ ما يلي:

". . . . تتمتع المحاكم المحلية بهامشٍ واسعٍ للتقدير في سياق تقييمها للقيمة الإثباتية لبينةٍ معينةٍ. وبإعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى القيام بهذا الدور نيابةً عن المحاكم المحلية فتحقق في تفاصيل وخصوصيات البينات المُستخدمة في سياق الإجراءات المحلية".[25]

74. . مع عدم المساس بما ذُكر أعلاه، فإنه يمكن للمحكمة، في سياق تقييمها للكيفية التي جرت بها الإجراءات المحلية، أن تتدخل لتقييم ما إذا كانت الإجراءات المحلية، بما فيها الكيفية التي تمت بها هذه الإجراءات، وكذلك تقييم مدى إتساق البينات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

75. يثبت الملف المعروض أمام المحكمة أن محكمة الإستئناف قد نظرت في الإدعاءات الواردة في قضية المُدعي، وخلُصت إلى أنها لا تنطوي على أي ظلمٍ في حق المُدعي طالما أن محكمة الموضوع قد توصلت إلى هذه الخُلاصات، وان المُدعي قد دافع عن نفسه. ولهذا، فإن

[25] إسياغا ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 65

المحكمة تعتبر أن المُدعي قد فشل في توضيح وإثبات أن الأسلوب الذي جرت وفقاً له إجراءات المحاكمة قد أظهر أي أخطاءٍ تقتضي تدخل هذه المحكمة.

76. لهذا، فإن المحكمة ترفض إدعاء المُدعي، وتخلُص إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في سماع قضيته وحقه في الحماية المكفول له بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

ثانياً: الإدعاء المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية

77. يُعيب المُدعي على الدولة المُدعى عليها فشل محكمتها في الإلتزام بالبند 293 (2) من قانون الإجراءات الجنائية. كما يرى أن هذا الفشل كان ينبغي أن يُفضي إلى إبطال الإجراءات وإحالة القضية إلى المحكمة العليا.

*

78. تُنازع الدولة المُدعى عليها في إدعاء المُدعي وتؤكد بأن هذه المسألة قد سبق لمحكمة الإستئناف البت فيها في سياق الحكم الصادر عنها، لأن المُدعي كان قد أثار نفس المسألة أمام محكمة الإستئناف بإعتبارها الأساس الذي يستند إليه إستئنافه أمام محكمة الإستئناف.

79. ترى الدولة المُدعى عليها أن محكمة الإستئناف قد أخذت بعين الإعتبار أن البند 293 (2) من قانون الإجراءات الجنائية يشترط على محكمة الموضوع الرد على المتهم إذا ثبت لها أن حقوقه قد طالها الإنتهاك. وتلاحظ الدولة المُدعى عليها أن محكمة الإستئناف قد رأت أن الغرض الواسع النطاق لهذا البند هو بالضرورة تمكين المتهم من معرفة أنه يملك الحق في الدفاع عن نفسه، بما في ذلك معرفة المعلومات التي تمكِّنه من ذلك، وكذلك حقه في إستدعاء الشهود إن وُجدوا.

80. تلاحظ الدولة المُدعى عليها أن محكمة الإستئناف قد إستشهدت بالصفحة رقم 35 من ملف المحكمة التي قال فيها محامي المُدعي: "سيدى القاضي. . . . أن المتهم سيدلى بشهادةٍ مشفوعةٍ باليمين. ولدينا شاهد واحد. غير أنني ألتمس من المحكمة أن ترفع الجلسة لمدة قصيرة أتحدث خلالها مع موكلي".

81. كما ذكرت الدولة المُدعى عليها أن محكمة الإستئناف قد إستشهدت بقضية باهاتي ماكيجا ضد الجمهورية، والتي جاء في سياقها: "أن رأينا الراسخ هو أنه عندما يكون المتهم مُمثلاً في شخص محاميه، فإن القاضي إذا تغاضى عن توجيه الحديث له حسبما يمليه البند 293 من

قانون الإجراءات الجنائية، يثور سؤال مهم هو عما إذا كان ذلك ينطوي على ظلم". وتذكر الدولة المُدعى عليها أن محكمة الإستئناف، بعد أخذها لهذه المسألة بعين الإعتبار، رفضت الأساس الذي إستند عليه الإستئناف لإفتقاره للبينة.

82. أيضاً إستشهدت الدولة المُدعى عليها بملف إجراءات محكمة الموضوع الذي دونته المحكمة بتاريخ 15 يونيو 2015، والذي جاء فيه:

> "نحن على يقينٍ من أن الإدعاء قد قدم قضية واضحة البينة المبدئية والتي تقتضي من المتهم تقديم دفاعه".

83. ترى الدولة المُدعى عليها أنه يجب بناء على هذه الإسباب رفض إدعاءات المُدعى لإفتقارها للموضوع.

***

84. تلاحظ المحكمة من واقع الملف أن محكمة الإستئناف في الدولة المُدعى عليها قد نظرت في نفس الحجة التي أثارها المُدعي أمام هذه المحكمة.

85. كما تلاحظ أن محكمة الإستئناف قد خلصت إلى عدم وقوع ظلمٍ في ملابسات القضية الراهنة، إذ ثبت من واقع الملف أن المُدعي قد تم إبلاغه بحقه في الدفاع عن نفسه، وهو حق مارسه المُدعى وفقاً لما يجيزه القانون.

86. لذلك، خلُصت المحكمة إلى أن المُدعي قد فشل في تقديم أي دليلٍ يثبت أن الأسلوب الذي تمت وفقاً له الإجراءات أمام المحاكم المحلية قد أفضى إلى أي إجهاضٍ جسيمٍ للعدالة، أو ترتب عليه إنتهاك لحق المُدعي في سماع قضيته.

87. في ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في سماع قضيته حسبما تحميه المادة 7 (1) من الميثاق.

ثالثاً: الإدعاء المتعلق بعدم مقبولية البينات

88. يزعم المُدعي أن محكمة الموضوع ومحكمة الإستئناف قد أخطأتا في إدانته إستناداً على تقرير تشريح الجثة الوارد ضمن المعروضات تحت الرمز (P1)، وكذلك الرسم الكروكي الوارد

ضمن المعروضات تحت الرمز (P2) للتعرف على مضمونهما، لأنهما لم تطلعانه عليهما ولم تتم تلاوتهما عليه.

89. يورد المُدعي أن الحقيقة المجردة هي أن عدم إتاحة الفرصة لمحامي المُتهم لفحص هذه المستندات لا يستوفي الشروط التي حددتها وفقاً للقانون المحكمة العليا للدولة المُدعى عليها التي قضت في العديد من الحالات أن عدم تلاوة أي مستندٍ على المُتهم أو إطلاعه علي مضمونه قبل قبول المُستند يُعتبر خطأُ جسيماً. وجادل بأنه كان من الواجب إستبعاد هذه المستندات من الملف.

90. إستشهد المُدعي بقضية إيمانويل كوندراد يوسيباتي ضد الجمهورية، الواردة ضمن الإستئناف الجنائي رقم: 296/لسنة 2017 والتي ذكرت في سياقه محكمة الإستئناف:

> إنه لمبدأ مبتذل ذلك الذي يرى أنه في حالة إنعقاد المحاكمة بمساعدة خبراء التقييم، يتم إدراج الأقوال التي ينازع فيها الشخص المتهم ضمن البينات، ويجب تلاوة هذه الأقوال في المحكمة لتمكين المُتهم وخبراء التقييم من فهم مضمونها.

91. كما إستشهد المُدعي بقضية تيباشيكيروا كاسبر وآخر ضد الجمهورية الواردة ضمن الإستئناف الجنائي رقم: 122 لسنة 2012 (غير منشور) حيث ذكرت محكمة الإستئناف مايلي:

> ". . . إن عدم تلاوة هذه الأقوال في المحكمة قد حرم الأطراف وخبراء التقييم على وجه الخصوص من فرصة تقييم البينات المقدمة إلى المحكمة. ونظراً لهذا الوضع، فمن الواضح أن ذلك أيضاً قد شكّل خطأً جسيماً يرقى إلى مستوى إجهاض العدالة كما إنطوى على محاكمةٍ خاطئة".

92. للك، فإن المُدعي يرى أن عدم إطلاع الدولة المُدعى عليها له على المعروضات قد أضر به.

*

93. طعنت الدولة المُدعى عليها في إدعاءت المُدعي. ورأت أن محكمة الإستئناف سبق لها أن بتت في هذه المسألة التي أثارها المُدعي بإعتبارها الأساس الثالث الذي إستند عليه إستئنافه، وقد ذكرت في هذا الخصوص:

> "غير أننا، في ظل ملابسات القضية الراهنة، نبادر للإتفاق مع السيد نيغولي طالما أن الجمهورية قد إستدعت شاهدة الإتهام الرابعة فلورانس

كايونغي وهي الطبيبة الذي قامت بتشريح الجثة، ولأن بينة الشاهد تستند على مضمون المعروض رقم:P1 فقد أوضحت الشاهدة تفاصيل أسباب وفاة الميت، كما أن محاميه قد أُتيحت له الفرصة لإستجواب الشاهدة، وعليه، لا يمكن قبول القول بأن المُدعي قد حُرم من فرصة الإطلاع على مضمون المعروض رقم:P1 وأيضاً الخريطة الكروكية. وكان قد تم إستدعاء المفتش آنغيلو للإدلاء بشهادته، فوضّح مضمون المستند. . . ولهذا فإن أساس الإستئناف الثاني يفتقر إلى الموضوع، ولذلك تم رفضه".

94. ترى الدولة المُدعى عليها أن المُدعي قد تم تبصيره بمضمون المعروضين P1 وP2 اللذان خضعا لمناقشة مستفيضة أثناء المحاكمة. كما ترى الدولة المُدعى عليها أن الدولة قد عينت محامي للدفاع عن المُدعي، وقد تولى ذلك المحامي إستجواب شهود الإتهام بشأن المعروضين كما ثبت من ملف الإجراءات.

95. لهذا، تدفع الدولة المُدعى عليها بأن هذه الإدعاءات تفتقر إلى الموضوع ويجب رفضها على النحو الواجب.

***

96. تذكر المحكمة بموقفها بأن المحاكم المحلية تتمتع بهامش واسع في تقييم القيمة الإثباتية للبينات.

97. كما تلاحظ المحكمة من واقع الملف أن محكمة الإستئناف قد نظرت على نحوٍ مستفيض في الأساس الذي تم تقديمه في سياق عرض قضية المُدعي، أثبتت أن المُدعي لم يُحرم من فرصة الإطلاع على مضمون المعروضين P1 وP2 لا سيما وإن المعروضين ومضمونهما كانا موضوعاً للنقاش المستفيض خلال إجراءات المحاكمة.

98. لذلك، ترفض المحكمة هذا الإدعاء، وتخلُص إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في سماع قضيته المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

رابعاً: الإدعاء المتعلق بتحديد الهوية بصرياً

99. يذكر المُدعي أن حقه في سماع قضيته قد طاله الإنتهاك لأن المحكمة قد إعتمدت على بينةٍ ليس هنالك مايعضدها، وتفتقر إلى الموثوقية وغير ملائمة إذ ستندت في الأساس على شاهد عيان واجد هي فيرونيكا جون (شاهد الإتهام الأول) التي تعَرفت على المُدعي في المساء عندما كانت الرؤية محدودة، كما أنها كانت مصدومة من هول الحادثة.

100. كما يؤكد المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها قد فشلت في إبراز سلاح الجريمة أو أي دليلٍ على أن المُدعي قد فعل فعلتة بنية القتل لأن إجراءات المحكمة قد كشفت أن المُدعي لا يضمر ضعينةً على أيٍ من القتيلة والشاهدة، كما أنه لم يكن طرفاً في النزاع حول الأرض الذي نشب بين إخواته والقتيلة.

101. كما يذكر المُدعي أنه هنالك العديد من المتناقضات التي تجعل الشاهدة غير جديرة بالثقة، بما في ذلك الكلمات التي زعمت أنها وردت على لسان المُدعي. وحسب قول المُدعي، فإن الشاهدة التي شهدت بأنها قد تعّرفت على المُدعي، قد أكدت بأن المُدعي قبل إرتكاب الجريمة، قد قال كلمات لايمكن نسيانها وهي التي مكّنتها من التعّرُف عليه. غير أن الشاهدة في سياق الأقوال التي أدلت بها في مخفر الشرطة لم تذكر الكلمات التي إدعت بأنها مكّنتها من التعّرُف على المُدعي والتي وصفتها بأنه لا يمكن نسيانها.

102. كما يجادل المُدعي بأن الشاهدة قد حورّت شهادتها لتوريطه في هذه الجريمة لأنه قد تم طردها من منزل والدة المُدعي.

103. لذلك، يؤكد المُدعي أن المحاكم المحلية فشلت فشلاً ذريعاً في ملاحظة بعض الأخطاء الجسيمة في بعض النقاط القانونية في الحكم لأن إدعاء الشاهدة بأنها قد تعرّفت عليه لم يكن أمراً جازماً فوق مستوى الشك.

*

104. تدحض الدولة المُدعى عليها هذا الإدعاء وتذكر أن محكمة الإستئناف قد سبق لها البت في هذا الشأن في سياق حكمها لأن المُدعي كان قد أثاره بإعتباره الأساس الرابع الذي بنى عليه إستئنافه.

105. كما تؤكد الدولة المُدعى عليها أن محكمة الإستئناف قد قامت بتقييم مسألة التعرُف على هُويته كما ورد في الصفحات 16 –19 من الحكم حيث خلُصت إلى ما يلي:

> "إستناداً على الدليل أعلاه الذي أورده شاهد الإدعاء الأول، وعضّده شاهدا الإدعاء الثاني والسابع، كما أننا عند أخذ آراء مقيمي الوقائع بعين الإعتبار، نتفق مع السيد نغولي في أن الأحوال في مسرح الجريمة كانت مؤاتية للتعرف الجازم على هُوية الشخص.

106. وفيما يتعلق بأن شاهد الإدعاء الأول ليس شخصاً جديراً بالثقة ولا يُعول عليه، تذكر الدولة المُدعى عليها أن محكمة الإستئناف قد نظرت في هذا الأمر كما ورد في صفحات 21–23 من الحكم الصادر عنها، حيث خلُصت إلى أنه:

> "في نهاية الأمر، فهذه أشياء أقل ما يُمكن وصفها به أنها من سفاسف الأمور. لذلك، فإننا على قناعةٍ بأن شاهد الإدعاء الأول كان شخصاً جديراً بالثقة، وذا مصداقية ويُعوّل عليه. فهذه الشكوى ليس لها أي أساس من الصحة".

107. كما ذكرت محكمة الاستئناف:

> "إننا نخلُص ونرى أن ليس لدينا سبب يحملنا على وصف ما خلصت إليه محكمة الموضوع بشأن مصداقة الشاهدة فيرونيكا جون بالمُعيب. وفي ظل هذه الظروف، فإن الأساس الرابع أيضاً يفتقر إلى الموضوع ولذلك نرفضه".

108. لهذه الأسباب تؤكد الدولة المُدعى عليها بأن مزاعم المُدعي تفتقر إلى الموضوع وينبغي رفضها.

***

109. يوُضح الملف أمام المحكمة أن محكمة الإستئناف قد نظرت على نحوٍ مستفيضٍ في البينات التي تم عرضها في سياق قضية المُدعي، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بمصداقية الشاهد[26] والأحوال التي تسمح بالتعرف على هُوية شخصٍ[27]. لذلك، فإن المحكمة ترى أن

[26] أنظر ص. 19–23 من حكم محكمة الإستئناف (الإستئناف الجنائي رقم:2015/313)

[27] أنظر ص. 16–19 من حكم محكمة الإستئناف (الإستئناف الجنائي رقم:2015/313)

المُدعي قد فشل في بيان وإثبات أن الأسلوب الذي إنتهجته المحاكم المحلية في تقييم البينات قد كشف عن أخطاءٍ واضحة تقتضي تدخُل المحكمة.

110. لذلك، فإن المحكمة ترفض مزاعم المُدعى وتخلُص إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في سماع قضيته الذي تحميه المادة 7 (1) من الميثاق.

خامساً: الإدعاء المتعلق ببينة الدفاع

111. يجادل المُدعي بأن محكمة الموضوع قد فشلت في أعطاء قضية الدفاع الذي تقدم به ما تستحقه من الوزن.

*

112. تنازع الدولة المُدعى عليها في هذا الإدعاء، وترى بأن القول أن بينات الدفاع قد تم التغاضي عنها أو تكذيبها قول مردود، لأن محكمة الإستئناف قد نظرت فيها حيث أن المُدعي قد أثار هذا الإدعاء بإعتباره الأساس الخامس الذي بنى عليه إستئنافه. كما تذكر الدولة المُدعى عليها أن محكمة الإستئناف قد نظرت في هذه المسألة كما ورد في صفحتي 24–25 من الحكم، حيث ذكرت:

> "على نحوٍ مُختصر، ذكرت محكمة الموضوع أنها لا تصدق دفع المُدعي بالغيبة لأنها لم تلقي بأي ظلال من الشك على قضية الإدعاء. ونحن في ذلك نتقف تماماً مع تلك المحكمة".

113. كما ذكرت محكمة الإستئناف:

> "أنه حتى وإن كنا نُقدر بأن المُستأنف ليس من واجبه تقديم دفعه بالغيبة، فإننا، مع ذلك تستقر قناعتنا على أنه طالما أنه قد ذكر بأن صديقه جيمس واشانغيرا قد رافقه إلى الجزيرة، فقد كان ينبغي عليه إستدعاءه للإدلاء بشهادته لصالحه حتى يّعزِز دفاعه".

114. لهذه الأسباب، تؤكد الدولة المُدعى عليها بأن إدعاء المُدعي يفتقر إلى الموضوع ويجب رفضه.

***

115. تذكر المحكمة من واقع الملف أن المحاكم المحلية قد نظرت بالفعل في دفاع المُدعي، إلا أنها رفضته لأنها لم تلقي بأي ظلالٍ من الشك على قضية الإدعاء. [28] ولهذا، فإن المحكمة تعتبر أن المُدعي قد فشل في بيان وإثبات أن الأسلوب الذي إنتهجته المحاكم المحلية في تقييم البينات قد كشف عن أخطاءٍ واضحة تقتضي تدخُل المحكمة.

116. لذلك، ترفض المحكمة إدعاء المُدعي وتخلُص إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في سماع قضيته الذي تحمية المادة 7 (1) من الميثاق.

ب. الإدعاء بإنتهاك الحق في الحياة

117. . يزعم المُدعي أن الدولة المُدعى عليها قد إنتهكت حقه في الحياة بإدانتها له وأصدارها في حقه حكماً بالإعدام شنقاً. ويزعم المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها بسبب تطبيقها لعقوبة الإعدام الإلزامية (الوجوبية) دونما إعتبارٍ للعوامل المُخففة للعقوبة أو ملابسات القضية تكون قد حرمته من حقه في إخذ الظروف الفردية في حالة إصدار الأحكام كما يكفله ويقتضيه القانون الدولي.

118. يجادل المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها قد إلتزمت، بموجب المادة 4 من الميثاق بإحترام وحماية الحق في الحياة، وأنه لا يجوز حرمان أي شخصٍ منه على نحوٍ تعسُفي.

119. لذلك، يرى المُدعي أن الطبيعة الإلزامية لتطبيق عقوبة الإعدام حسبما هو منصوص عليه في البند 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها يُشكِّل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة، ولا يراعي الإنصاف وإعمال المبادئ القانونية، فضلاً عن عدم تمكينه للمدانين من تقديم أيٍ من البينات المخففة للعقوبة.

[28] أنظر ص. 24–27 من حكم محكمة الإستئناف (الإستئناف الجنائي رقم:2015/313)

120. وعلى ذلك، فإن المُدعي يرى أن البند المذكور من قانون العقوبات لا يعطي محكمة الموضوع أي سلطةٍ تقديرية لتأخذ بعين الإعتبار الظروف المُلحة من قبيل إشتراك مجرم في الجريمة، لكنه يُوقع عقوبة الإعدام على نحوٍ يخالف نص وروح المادة 7 (1) من الميثاق.

*

121. تؤكد الدولة المُدعى عليها بأن محكمة الإستئناف قد ناقشت وأصدرت قرارها في قضية مبوشو الملقب بدومينيك مينياروجي وآخرين ضد الجمهورية *97 TLR [1995]* حيث قضت بأن تطبيق عقوبة الإعدام ليس أمراً تعسفياً، فهي عقوبة لازمة على نحوٍ معقول، كما أنه يتم تطبيقها بعد إعمال المبادئ القانونية، ولهذا فإنها ليست عقوبة غير دستورية.

122. كما تجزم الدولة المُدعى عليها بأن محكمة الإستناف قد علقت على تقييد الحريات الفردية. ففي قضية د. د. ب ضد داؤدي بيتي *22 TLR [1993]*، قضت المحكمة بأن: "وجود حقوق الفرد الأساسية وحقوق المجتمع الجماعية جنباً إلى جنب"، فإنه ليس من غير المألوف أن يتم فرض قيودٍ على الحقوق الفردية في كل مجتمع.

123. كما تذكر الدولة المُدعى عليها أنها قد مارست خلال العشرين سنة الماضية إيقاف فعلي لعقوبة الإعدام.

124. كما تجادل الدولة المُدعى عليها بأن الإحتجاج على عقوبة الإعدام قد قررت بشأنه رسمياً محكمة الإستئناف، ورأيها الواضح في هذه المسأله أنها عقوبة قانونية، وإجرائية ودستورية ولازمة. لذلك، فإن الدولة المُدعى عليها ترى أن هذه المحكمة تنفتقر إلى إختصاص النظر في هذه الشكوى.

***

125. تنص المادة 4 من الميثاق على:" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"

126. ترى المحكمة أن المسألة الوحيدة التي ينبغي عليها إتخاذ قرارٍ بشأنها في سياق القضية الراهنة هي عما إذا كان فرض عقوبة الإعدام إلزامياً يشكِّل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة.

127. تذكر المحكمة اجتهادها القضائي الراسخ القاضي بأن فرض عقوبة الإعدام على النحو المنصوص عليه في البند 197 من قانون العقوبات للدولة المُدعى عليها يُشكِّل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة، وهو بذلك يخالف المادة 4 من الميثاق.[29]

128. في القضية الراهنة، لا تجد المحكمة أي سببٍ مقنع لاعطاء ميزة لهذه المسألة عن عن قراراتها السابقة وتتوصل إلى خلاصةٍ مختلفة.

129. لهذا، فإن المحكمة ترى أن الدولة المُدعى عليها قد خالفت المادة 4 من الميثاق بسبب الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام التي حكمت بها على المُدعي حسبما ينص عليه البند 197 من قانون العقوبات الذي يُشكِّل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة.[30]

ب- الإدعاء بإنتهاك الحق في الكرامة

130. يرى المُدعي أن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً هو بطبيعته أمر حاط من القدر. ويزعم المُدعي بأن الشنق هو واحد من الأفعال التي ترقى إلى مستوى التعذيب، وأياً كانت الطريقة التي يتم تنفيذه بها فإنه يتنهك كرامة الشخص مما يُشكِّل إنتهاكاً لحقه في التحرر من المعاملة اللإنسانية والحاطة من القدر المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق.

*

131. لم تبدي الدولة المُدعى عليها رأياً حول هذه النقطة.

***

[29] علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث،ص 539، الفقرة 114؛ أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم. 2016/024، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، المادة 130؛ جوزبرت هينريكو جوزبرت ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم. 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 150؛ غاتي مويتا ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم. 2019/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع والجبر)، الفقرة

[30] أعلنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية يشكِّل حرماناً تعسفياً من الحياة، في مخالفةٍ للمادة :6 –فقرة 1 من العهد في حالة فرض عقوبة الإعدام دون أخذ ظروف المُدعى عليه الشخصية أو ملابسات الجريمة المعينة بعين الإعتبار. وفي تقريره ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدامات خارج نطاق القانون والإعدامات الإيجازية والتعسفية: "يجب ألا تكون عقوبة الإعدام بأي حالٍ من الأحوال إلزامية بنص القانون بغض النظر عن التهم الموجهة ". كما أن "عقوبة الإعدام التي تحول دن إحتمال الحكم بأحكام] أقل بغض النظر عن الملابسات تعتبر غير منسجمة مع منع المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والحاطة من القدر . وفي قرارها رقم :59/2005 الذي إعتمدته في 20 أبريل 2005، ناشدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كافة الدول التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام بإلغائها تماماً وفي ذات الوقت –قرر إيقاف هذه العقوبة

132. تنص المادة 5 من الميثاق على أنه:

"لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة".

133. تذكر المحكمة أنها قد قررت في السابق في سياق تعرضها لحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة من القدر[31]، أن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً، حيثما يتم السماح بها، يُشكِّل بطبيعته حطاً من القدر وينتهك الكرامة. ولذلك، فإن المحكمة خلُصت إلى أنها تُشكِّل إنتهاكاً للكرامة حسبما هو منصوص عليه في المادة 5 من الميثاق. ويواجه المُدعي في القضية الراهنة نفس العقوبة.

134. لهذا، فقد خلُصت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها قد إنتهكت المادة 5 من الميثاق.

د. الإدعاء بإنتهاك حقوق الإنسان أخرى

135. يزعم المُدعي أيضاً بأن الدولة المُدعى عليها قد إنتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد3(1) و(2)، 7 (1) (د) و7(2) من الميثاق.

*

136. تجادل الدولة المُدعى عليها بأن المُدعى قد فشل في بيان الكيفية التي إنتهكت بها الدولة المُدعى عليها حقوقه المكفولة له بموجب المواد3 (1) و(2)، 7 (1) (د) و7(2) من الميثاق. ولذلك، فإنها ترى وجوب رفض هذه الإدعاءات لإفتقارها لما يسندها من براهين ولعدم الموضوع.

***

[31] رجبو وآخرين ضد تزانيا، أعلاه، ص. 119-120)- هنريكو ضد تنزانيا أعلاه، ص. 169-170- جمعة ضد تنزانيا أعلاه،، ص. 135-136

137. تذكر المحكمة أن المُدعي لم يقدم من البيانات والبينات ما يثبت أنه قد عومل بطريقة غير متساوية أمام القانون أو أنه قد حُرم من الحماية القانونية التي تكفلها له المادة 3 (1) و(2) من الميثاق، أو ما يثبت أنه لم تتم محاكمته خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمةٍ محايدة (المادة 7 (1) (د) من الميثاق)، أو أنه قد تمت إدانته على فعلٍ أو إمتنع عن فعلٍ لا يُشكِّل جريمة مُعاقب عليها بنص القانون فى الوقت الذي حدثت فيه الواقعة وفقاً للمادة 7 (2)) من الميثاق.[32]

138. خلصت المحكمة، فى ظل هذه الظروف، إلى أنه ليس هنالك أساس يجعلها تخلُص إلى وقوع مثل هذا الإنتهاك، وعليه، فإنها ترى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المواد 3(1) و(2)، 7 (1) (د) و7(2) من الميثاق.

ثامناً: جبر الضرر

139. تذكر المحكمة أن المادة 27 (1) من البرتكول تنص على: " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

140. لكي يتم جبر الضرر، حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة، يجب أولاً أن تكون الدولة المُدعى عليها مسئولة عن الفعل الذي ينطوي على خطأ. وثانياً يجب تحديد العلاقة السببية بين ذلك الفعل والضرر الذي ترتب عليه. كما أن جبر الضرر في حالة منحه، يجب أن يغطى كل الضرر الذي وقع.

141. تعيد المحكمة التأكيد على أنه يقع على المُدعى عبء إبرز الدليل لتدعيم إدعائه.[33] وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، ظلت المحكمة على نحوٍ دائمٍ تكرر أنها تفترض أن شروط الإثبات ليست صارمة فيها.

---

[32] سيجاونا شاشا ماشيرا ضد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة– المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – القضية رقم: 2017/035 – حكم صادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع .ص.82)

[33] كنيدي جيهانا وآخرين ضد رواندا (الموضوع وجبر الضرر)– 28 نوفمبر 2019 – مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، ص 655، الفقرة 139 _ أنظر أيضاً القس كرستوفر إمتيكيلا ضد تنزانيا (جبر الضرر)–13 يونيو 2014– مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 72، الفقرة 40 – لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينافاسو (جبر الضرر)، 3 يونيو 2016 – مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 346، الفقرة 15 (د) واليساميحي ضد تنزانيا (الحكم) أعلاه، ص. 97 .

142. كما تؤكد المحكمة مُجدداً أن التدابير التي يُمكن للدولة إتخاذها لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان تشمل إعادة وضع الضحايا إلى ما كان عليه وتعويضهم وإعادة تأهيلهم، إلى جانب إتخاذ التدابير التي تضمن عدم تكرار الإنتهاكات مع الأخذ بعين الإعتبار ظروف كل قضية.[34]

143. لقد وجدت المحكمة في وقتٍ سابقٍ، أن الدولة المُدعى عليها قد إنتهكت حق المُدعي في الحياة والكرامة المكفول له بموجب المواد 4 و5 من الميثاق. ولذلك، فقد خلُصت المحكمة إلى أن مسئولية الدولة المُدعى عليها عنها قد تم إثباتها. لذلك، فإن طلبات جبر الضرر سيتم النظر فيها على ضوء هذه الخلاصات.

1. جبر الأضرار غير المالية

أولاً: إستعادة الحرية

144. يطلب المُدعي من المحكمة أن تصدر أمراً للدولة المُدعى عليها لإستعادة حريته بإطلاق سراحه من السجن.

*

145. تعترض الدولة المُدعى عليها على طلب إطلاق سراح المُدعي من السجن. وترى أن هذه المحكمة ليست محكمة إستئناف، ولا ينعقد لها إختصاص الإستئناف الجنائي الذي يجيز لها إلغاء القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية للدولة المُدعى عليها وإطلاق سراح السجناء أياً كان الحال.

***

[34] رجبو وآخرين ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) ص. 136 أعلاه – آرماند غيهي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)– 7 ديسمبر 2018 – 2 سجل الإجتهادات القضائية للمحكمة الأفريقية 477 ص.55–لوسين آكيلي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)– 28 مارس 2019 –3 سجل الإجتهادات القضائية للمحكمة الأفريقية 13 ص. 119 –نوربيرت زونغو وآخرين ضد بوركينافاسو (جبر الضرر) ص.55

146. فيما يتعلق بطلب إطلاق السراح، تذكر المحكمة أنها قد أوضحت أنه يمكنها أن تصدر أمراً بذلك "إذا أثبت المُدعي على نحوٍ كافٍ، أو ثبت للمحكمة نفسها من خلال ما تخلُص إليه إن إعتقال المُدعي أو إدانته كان قد إستند على إعتباراتٍ تعسفيةٍ تماماً، وأن إستمرار إحتجازه سيفضي إلى إجهاض العدالة".[35]

147. خلصت المحكمة في القضية الراهنة، إلى أن شروط إصدار أمرٍ بإطلاق سراح المُدعى ليست مُستوفاة، عليه، فإنها ترفض طلب إطلاق سراحه.

ثانياً: إعادة النظر في الحكم

148. يطلب المُدعي من المحكمة أن تُصدر أمراً للدولة المُدعى عليها لإلغاء عقوبة الإعدام التي حكمت بها عليه وشطب أسمه من قائمة المُدانيين المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام.

*

149. لم تقدم الدولة المُدعى عليها رداً على هذه النقطة

***

150. لما كانت المحكمة قد خلُصت إلى أن فرض عقوبة الإعدام على المُدعي يخالف المادة 4 من الميثاق، فإنها تأمر الدولة المُدعى عليها بأن تتخذ التدابير اللازمة، من خلال عملياتها الداخليه، وفي ظرف عامٍ واحد (1) من تاريخ إبلاغها بهذا الحكم، أن تعيد النظر في الحكم الصادر على المُدعي في هذه القضية من خلال إتخاذ إجراءاتٍ لا تسمح بالتطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام، وتأييد السلطة التقديرية للمسؤول القضائي. [36]

ثالثاً: ضمانات عدم التكرار

151. يطلب المُدعي من المحكمة أن تصدر أمراً للدولة المدعى عليها بأن تعدّل قوانينها بما يضمن إحترام الحق في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق وذلك بإلغاء إيقاع عقوبة الإعدام الإلزامية على مرتكبي جريمة القتل.

---

[35] جمعة ضد تنزانيا، ص. 165

[36] رجبو وآخرين ضد تزانيا ص، . 171 (16)–جمعة ضد تنزانيا نفس المصدر 174 (18)
هنريكو ضد تنزانيا 217 –مويتا ضد تنزانيا، ص.184 (18)

152. كما يطلب المُدعي من المحكمة أن تصدر أوامر ومعالجات حسبما تراها ملائمة ومنصفة في ظروف المُدعي.

*

153. لم ترد الدولة المُدعى عليها على هذه النقطة.

***

154. كانت المحكمة قد عالجت في وقتٍ سابق قضايا مُشابهة لهذه المسألة وأصدرت أوامرها للدولة المُدعى عليها لإتخاذ كافة التدابير اللازمة لإلغاء نص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام الإلزامية. لهذا، [37] فإن المحكمة تعيد التأكيد على ذلك الأمر في هذه القضية.

155. وبشأن ما خلُصت إليه المحكمة بشأن طريقة تنفيذ الإعدام شنقاً بإعتبارها بطبيعتها حاطة من القدر، وإلتزاماً بالمنطق الذي يستند إليه حظر طرق التنفيذ الذي يرقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والحاطة من القدر، فإن القرار ينبغي أن يكون هو: في حالة عدم إلغاء عقوبة الإعدام، فيجب أن تتجنب طريقة تنفيذه تسبيب المعاناة، أو أن ينطوي على أقل قدرٍ ممكنٍ من المعاناه. [38] عليه، فإن المحكمة تصدر أمرها للدولة المُدعى عليها بإتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء "الشنق" من القوانين كطريقةٍ لتنفيذ حكم الإعدام.

ب. جبر الأضرار المالية

156. يطالب المُدعي بمنحه تعويضات مالية عما لحق به من أضرارٍ مادية ومعنوية يدعي أنها قد نجمت عن الإنتهاكات التي طالته جراء مسلك الدولة المُدعى عليها.

1. الأضرار المادية

157. فيما يتعلق بالأضرار المادية، يطلب المُدعي من المحكمة أن تصدر أمراً للدولة المُدعى عليها بأن تدفع المُدعى مبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) شلن تنزاني تعويضاً عن فقدانه لدخله.

[37] رجبو وآخرين ضد تزانيا، ص. 163 –جمعة ضد تنزانيا أعلاه،، ص. 170 –هينريكو ضد تنزانيا، ص. 207 مويتا ضد تنزانيا ص. 166

[38] رجبو وآخرين ضد تنزانيا ص.، 118

158. يزعم المُدعى أنه كان لديه عمل ومصدر للدخل لحق به التأثير جراء إستطالة أمد محاكمته وسجنه. ويجزم بأنه كان يزاول نشاطات في مجال صيد الأسماك والزراعة، وأن أسرته إضطرت لبيع جميع مزارعه لمساعدته خلال فترة محاكمته وسجنه لأن الأسرة لم يكن لديها مصدر دخلٍ آخر. كما يدعي المُدعي أن كل ممتلكاته قد بيعت في الوقت الراهن، فأضحت أسرته تكابد بلا مال.

159. يجزم المُدعى بأنه كان يكسب ميئتي ألف شلن (200.000) في الأسبوع نظير عمله في صيد الأسماك وبيع الخشب، وهو المبلغ الذي كان ينفقه على إعالة أسرته. إلا أنه وبسب إدانته إنهارت أعماله، في غياب من يدير أعماله.

160. كما يطلب المُدعي من المحكمة منحه تعويضاتٍ بمبلغ مئة ألف (100.000) شلن تنزاني مقابل ما أنفقه على المواصلات والقرطاسية، ومصاريف البريد والطباعة وإستنساخ المستندات.

*

161. ردت الدولة المُدعى عليها بأن طلب جبر الضرر هذا ليس له أساس لأن المُدعي لم يثبت العلاقة السببية بين الإنتهاكات المزعومة والأضرار التي لحقت به.

162. ذكرت المحكمة بأنه لكي يتم منح تعويضاتٍ عن الأضرار المادية، فلا بد أن تكون هنالك علاقة سببية ما بين الإنتهاكات التي ثبُتت للمحكمة صحتها والأضرار التي نجمت عنها، كما يجب أن يكون هنالك تحديد لطبيعة الأضرار والأدلة التي تثبتها. [39]

***

163. تذكر المحكمة أن المُدعي لم يثبت العلاقة بين الإنتهاكات التي ثبت أنها طالت حقوقه وما يدعيه من فقدانه لدخله والنفقات التي تكبدها خلال الإجراءات القضائية على المواد والمواصلات. وعلى خلاف ذلك، يزعم المُدعي أن هذه المصاريف لها صلة مباشرةٍ بإدانته وسجنه الذي لا يحسب أنه كان قانونياً.

164. وعلى أساس ذك، ترفض المحكمة مطالبات المُدعي بمنحه تعويضات عن الأضرار المادية.

[39] كيجيجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة – المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – القضية رقم: 2015/032 – حكم صادر في 25 يونيو 2021 (جبر الضرر) ص. 20

ب. الأضرار المعنوية

165. فيما يتعلق بالأضرار المعنوية، يطالب المُدعي الدولة المُدعى عليها بمنحه تعويضات بقيمة عشرين مليون (20.000.000) شلن تنزاني عن الأضرار المعنوية التي طالته.

166. يزعم المُدعي بأنه قد عانى من آثار الصدمة لأكثر من ست (6) سنوات ظل فيها سجينا الى جانب الإرباك التام لحياته جراء سجنه. كما يزعم ا أنه قد عاني من كربٍ عاطفي هائلٍ جراء الطريقة التي جرت بها محاكمته وعملية إصدار الحكم عليه برمتها التي تمت على خلاف ما ينص عليه الميثاق.

167. كما يزعم المُدعي أن كثرة حالات التأجيل التي تحمّلها قد أصابته بالإنهيار العقلي والعاطفي. فربطه بجريمةٍ على هذه الدرجة من الخطورة لم يحط من مكانته الإجتماعية فحسب، بل طال ذلك أسرته أيضاً. ويؤكد المُدعي أنه قد عانى من مضايقاتٍ رهيبة لعلمه بأن جميع معارفه أصبحوا الآن يربطون بينه وبين مثل هذه الجريمة الخطيرة. كما يزعم بأن أقربائه أصبحوا يُربط بينهم وبين هذه الجريمة الرهيبة. ومازالت وصمة العار والإيذاء الذي طال أسرته يؤثر عليها.

168. وبالإضافةً لذلك، يجادل المُدعي بأنه ظل منذ صدور الحكم ضده منذ حوالي ست سنوات على قائمة المُدانين المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام. ويزعم بأن وجوده في هذه القائمة هو تجربة صادمة على نحوٍ فريد، إذ عُرف عنها أنها تسبب القلق والخوف والمعاناة النفسية. كما يزعم أنه نظراً لظروف الحياة القاسية في السجن فقد تدهورت صحته على مر السنين. وعلاوةً على ذلك يزعم المُدعي بأن حياته الخاصة قد طالها إرباك يستعصى على العلاج بسبب طول مدة بقائه في السجن. ويدعي بأنه كنتيجةٍ مباشرةٍ لسجنه فقد أصبح عاجزاً تماماً عن التواصل مع زوجاته وأطفاله وزملائه.

169. يزعم المُدعي بأنه هنالك العديد من الضحايا غير المباشرين للإنتهاكات التي طالت حقوقه، وهم على وجه التحديد أطفاله السبعة (7) وزوجاته الثلاث (3) وأمه وزوجة أبيه، لذلك، فإنه يطلب من المحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار أن هؤلاء أيضاً قد عانوا من الأذى العاطفي، ويستحقون أن ينالوا تعويضاً معنوياً عما لحق بهم.

170. يذكر المُدعي أن الضحايا غير المباشرين يطالهم تأثير عاطفي بالغ في أعقاب سجن من يحبون. ويُجزِم المُدعي بأن المحاكمات المتطاول أمدها قد إستنزفته عاطفياً، كما أن ما تبعها

من وصمة العار التي تلحق بالشخص عند الحكم على أحد أقربائه في مثل هذه الجريمة لا يمكن تصوّرها. ويدعي بأن أطفاله قد تأثروا تأثيراً بالغاً جراء غياب والدهم عنهم. كما أن سفرهم المتكرر لزيارة حبيبهم في السجن لم يكن يستنزفهم مالياً فحسب، بل أيضاً عاطفياً. ولهذا السبب يطلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعي عليها بمنح كل واحدٍ من الضحايا غير المباشرين تعويضاً بقيمة عشر ملايين (10.000.000) شلن تنزاني عن الضرر المعنوي الذي طاله.

171. ترى الدولة المُدعى عليها أن هذه المطالبة بتعويضات مالية ليس لها ما يسندها، لأن المُدعي لم يثبت العلاقة السببية بين الإنتهاكات المزعومة والضرر الذي لحق به.

*

172. تذكر المحكمة أن معظم طلبات المُدعي بجبر الضرر المعنوي لنفسه ولأسرته ترتبط على نحوٍ مباشر بإدانته وسجنه الذي لم تخلُص المحكمة إلى أنه لم يكن قانونياً. لذلك، فإن المحكمة ترفض طلبات التعويض لأسرة المُدعي لأن الضرر الذي يزعم المُدعي بأنه قد طال أفراد أسرته قد كان نتيجةً لسجنه الذي لم تخلُص المحكمة إلى أن لم يكن غير قانوني.

***

173. فيما يتعلق بجبر الأضرار المعنوية التي يطالب بها المُدعي لنفسه مقابل إنتهاكات حقوق الإنسان التي ثبتت صحة وقوعها، تأخذ المحكمة بعين الإعتبار أنها قد قررت بشأنها بالفعل لصالح تدابير إعادة الوضع إلى ماكان عليه حسب طلب المُدعي، بإلغاء حكم الإعدام وشطب إسمه من قائمة المُدانين المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام. كما طالب المُدعي بضماناتٍ لعدم تكرار ماحدث من خلال إصدار أمرٍ للدولة المُدعى عليها لتقوم بتعديل قوانينها بما يضمن إحترام حق الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق، وكذلك بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية على جريمة القتل، إلى جانب الرضا المترتب على تطبيق المادتين 4 و5 من الميثاق. وفي ظل هذه الظروق قررت المحكمة منح المُدعي تعويضاً معنوياً بقيمة خمسمئة ألف (500.0000) شلن تنزاني تعويضا عن المعاناة النفسية التي تحمّلها.

تاسعاً: المصاريف القضائية

174. يطالب المُدعي أن تتحمل الدولة المُدعى عليها المصاريف.

175. تطالب الدولة المُدعى عليها أن يتحمل المُدعي المصاريف

***

176. تذكر المحكمة أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة [40]تنص على أنه: " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وُجدت".

177. تذكر المحكمة أنه في سياق القضية الراهنة ليس هنالك سبب للتخلي عن هذا المبدأ. عليه، قررت المحكمة أن، يتحمل كل طرف مصروفاته.

عاشراً: المنطوق

178. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع:

بشأن الإختصاص:

1. ترفض الدفع بعدم إختصاصها
2. تعلن أنها مختصة

بشأن المقبولية:

3. ترفض الدفوع على مقبولية العريضة
4. تعلن أن العريضة مقبولة

بشأن الموضوع:

5. تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في التقاضي المكفول بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.
6. تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في المساواة أمام القانون المكفول بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق.

[40] المادة 30 (2) من النظام الداخلي للمحكمة

7. تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في المحاكمة في غضون مدة زمنيةٍ معقولة المكفول بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق.
8. تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في الا تتم محاكمته على إمتناعه عن فعلٍ لا يشكِّل في وقت وقوعه جريمةً يُعاقب ليها القانون المكفول بموجب المادة 7 (2) من الميثاق.

بأغلبية ثمانية (8) قضاة مع، مقابل إثنين (2) ضد، حيث أن للقاضي بليز شيكايا والقاضي دوميسا ب. انتسبيزا رأي مخالف بشأن عقوبة الإعدام:

9. تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بإلزامية فرض عقوبة الإعدام.
10. تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في الكرامة المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً.

بشأن جبر الضرر:

جبر الأضرار غير المالية

11. ترفض طلب المُدعي إطلاق سراحه من السجن
12. تأمرا الدولة المُدعى عليها بإتخاذ كافة التدابير اللازمة من خلال عملياتها الداخلية وفي غضون عامٍ واحد (1) من تاريخ إخطارها بهذا الحكم إعادة سماع قضية المُدعي بإنتهاج إجراءاتٍ لا تسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، وتأييد السلطة التقديرية للمسؤول القضائي.
13. تأمرً الدولة المُدعى عليها بإتخاذ كافة التدابير اللازمة وفي غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم لألغاء عقوية الإعدام الإلزامية من قوانينها.
14. تأمرً الدولة المُدعى عليها بإتخاذ كافة التدابير اللازمة وفي غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم لألغاء "الشنق" كطريقةٍ لتنفيذ حكم الإعدام من قوانينها.

جبر الأضرار المالية:

15. ترفض طلبات المُدعي منحه تعويضاً عن الأضرار المادية،
16. ترفض طلب منح تعويضاتٍ عن الضرر المعنوي الذي لحق بالضحايا غير المباشرين
17. تمنح المدعي مبلغ خمسمائة ألف (500.000) شلن تنزاني تعويضاً عن الضرر المعنوي
18. تصدر أمراً للدولة المُدعى عليها بدفع المبلغ الوارد في الفقرة الفرعية (17) خالصا من الضريبة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وفي حالة عدم الدفع يُضاف للمبلغ الفوائد

على المتأخرات محسوبةًعلى أساس المعدل المعمول به في بنك تنزانيا المركزي طوال فترة تأخير السداد إلى حين سداد المبلغ بأكمله.

بشأن التنفيذ ورفع التقارير

19. تأمرا الدولة المُدعى عليها بأن تقوم، خلال فترة ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، برفع تقريرٍ عن سير تنفيذ الأوامر الواردة في هذا الحكم وما بعده كل ستة (6) أشهر حتى تعتبر المحكمة أن التنفيذ قد إكتمل تماماً.

بشأن المصاريف

20. تأمر بأن يتحمل كل طرف مصروفاته.

التوقيع:

		التوقيع
Modibo SACKO, Vice-P.	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن كيوكو
Rafaâ BEN ACHOUR, Juge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Juge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Juge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Juge	قاضية	شفيقة به صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI	قاضياً	دينيس د. ادجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

عملاً بنص المادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70 (1) و(3) من النظام الداخلي للمحكمة، يُرفق الرأي المنفصل للقاضي بليز تشيكايا وإعلان القاضي دوميسا ب. انتسبيزا بهذا الحكم.

صدر في الجزائر في السابع من نوفمبر عام الفين وثلاثة وعشرين باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.